مرسوم بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)

صيغة محينة بتاريخ 4 أغسطس1993

مرسوم رقم 2.81.439 صادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402(6 ماي 1982)[1]

كما تم تعديله بـــ:

- المرسوم رقم 2.92.256 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر1414(4 أغسطس1993)، ص1376؛
- مرسوم رقم 2.86.604 صادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3871 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1407 (7 يناير1987)، ص4؛
- المرسوم رقم 2.84.216 صادر في 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3792 بتاريخ 14 شوال 1405(3 يوليو1985)، ص 859.

1 - الجريدة الرسمية عدد3631 بتاريخ 9 شعبان 1402 (2 يونيو 1982)، ص653.

مرسوم رقم 2.81.439 صادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)

ان الوزير الاول،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 17 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 30 من جمادى الأولى 1400 (16 ابريل 1980)،

الباب الأول: السلطة المختصة بمنح الرخصة

الفصل الاول

تمنح الرخص ورخصة القبول المنصوص عليها في القانون رقم 10.81 المشار إليه اعلاه بقرار للوزير الأول يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة وان اقتضى الحال بعد موافقة اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المذكور، ما عدا رخص تفويت او نقل معامل تركيب العربات ذات المحرك ورخصة القبول المنصوص عليها في الفصل 7 من القانون المذكور التي تمنح بقرار للسلطة الحكومية المشار إليها اعلاه.

وتوقف او تسحب الرخص المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه بقرار للوزير الاول يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

الباب الثاني: نسبة الادماج والمبادلة

الفصل الثاني[2]

نسبة الادماج والمبادلة[3] التي يجب على معامل تجميع العربات ه المأذون لها بحكم القانون أن تقوم بتحقيقها تطبيقا للفصل 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 يتحتم الا تقل عن 70% بالنسبة الى جميع أصناف العربات ذات المحرك.

ويحدد بـ 60 % فيما يخص جميع أصناف العربات ذات المحرك الحد الأدنى لنسبة الادماج والمبادلة التي يجب على معامل تجميع العربات أن تقوم بتحقيقها لتحصل على الاذن المقرر تطبيقا للفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81.

الفصل الثالث[4]

لتحديد نسبة الادماج والمبادلة يعتبر كل صنف من أصناف العربات ذات المحرك يتم تركيبه في المؤسسة، بالنظر الى مجموعه، ويباشر حساب النسبة المذكورة على أساس كل سنة مالية، وتراعي فيه قيمة القطع ذات الصنع المحلي التي تدمج في العربة المجمعة في مؤسسة التركيب أو تشترى على سبيل المبادلة من الصانع أو الصانعين الاجانب الذين يملكون نوع العربة او أنواع العربات المركبة في المؤسسة.

وتتمثل «نسبة الادماج والمبادلة» المحسوبة عن كل صنف من أصناف العربات في النسبة المائوية المبينة بعده والمرتكزة حدودها على فاتورات يجب أن تبرز بوضوح العناصر اللازمة الإنجاز الحساب؛

2- تم نسخ وتعويض هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.256 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر1414(4 أغسطس1993)، ص 1376.

3 - بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.92.256 السالف الذكر (تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1994. وتطبق من التاريخ المذكور على معامل تجميع العربات القائمة أو المأذون لها في هذا التاريخ نسبتا الادماج والمبادلة البالغتان 70% و60 % والمقررتان في الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.439 بتاريخ 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982)).

4 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.604 صادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3871 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1407(7 يناير1987)، ص 4.

I.- يحصل على بسط الكسر بجمع :

أ) القيمة الحقيقية المدعوة: «قيمة الاسقاط» المعبر عنها بالدراهم عن سنة واحدة والمطابقة للمبلغ الذي يسقطه الصانع الاجنبي من ثمن مجموعات القطع المنفصلة (C.K.D) التامة مراعاة للقطع التي اسقطت عمدا من المجموعات المسلمة قصد تعويضها في مؤسسة التركيب بقطع ذات صنع محلى؛

ب) قيمة القطع ذات الصنع المحلى المصدرة على سبيل المبادلة خلال السنة نفسها الى الصانع الاجنبي ، خالصة من التكاليف الى شحنها على السفينة (F.O.B)؛

ج) وفي حالة تصدير عربات مركبة محليا، قيمة هذه العربات خالصة من التكاليف الى شحنها على السفينة (F.O.B)، مطروحا منها قيمة تكلفة وشحن مجموعات القطع المنفصلة (C.K.D) الداخلة في تركيبها والمسلمة من لدن الصانع الاجنبي.

II.- يتألف مقام الكسر من قيمة التكلفة والشحن المعبر عنها بالدراهم لمجموعات القطع المنفصلة (C.K.D) المسلمة من لدن الصانع الاجنبي بإضافة القيمة المحددة في (أ) من الفقرة I أعلاه.

وفيما يخص صنف العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة تشمل مجموعة القطع المنفصلة «CKD» القاعدة (chassais)العارية والهيكل (carrosserie) والجفنة القلابة (benne) والصندوق والمقطورة (remorque) أو شبه المقطورة (semi-remorque ويعتد بذلك كله في حساب نسبة الادماج والمبادلة .

الباب الثالث: اللجنة التقنية

الفصل الرابع

تتألف اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصيل 5 من القانون رقم 10.81. المشار اليه اعلاه من:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
-ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

-ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

-ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

ويجب ألا تقل رتبة الممثلين المذكورين عن رتبة مدير للإدارة المركزية.

ويمكن أن تضيف اللجنة المذكورة اليها لاجل الاستشارة كل شخص آخر من ذوي الاهلية عندما ترى في ذلك فائدة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يقوم بذلك - اما بمبادرة منه واما بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

الباب الرابع: القطع ذات الصنع المحلي

الفصل الخامس

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة تحديد قائمة القطع المعتبرة قطعا ذات صنع محلي وفقا لهذا المرسوم، كما تقوم بمراجعتها من حين الى آخر لتجعلها ملائمة لما تتطلبه الظروف.

الباب الخامس: عدد العربات الواجب انتاجها كل سنة

الفصل السادس[5]

عدد العربات الواجب انتاجها سنويا عملا بما هو مشار إليه في الفصل 4 من القانون الأنف الذكر رقم 10.81 يجب الا يقل عن:

- 1000 عربة في السنة بالنسبة إلى كل طراز من اطرزة السيارات الخاصة أو العربات النفعية أو الصناعية الخفيفة؛

- 300 عربة في السنة بالنسبة الى كل طراز من أطرزة العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة أو الجرارات الفلاحية.

ويراد:

بعبارة «العربات النفعية أو الصناعية الخفيفة»: العربات التي يقل مجموع وزنها محملة عن 5 أطنان أو يعادلها؛

5- تم نسخ وتعويض هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.256 السالف الذكر.

- بعبارة «العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة»: العربات النفعية التي يفوق مجموع وزنها محملة 5 أطنان.

الباب السادس: التركيب الممنوع

الفصل السابع[6]

يمنع تركيب أي نمط من أنماط السيارات الخاصة العادية او العائلية (بريك أو سطسيون فاكون) التي:

- تزيد قوتها الحقيقية على «DIN » 110أحصنة بخارية؛
- يفوق مجموع سعة أسطوانتها 2.000 سنتمتر مكعب ان كانت العربة مجهزة بمحرك يعمل بالبنزين؛
- يفوق مجموع سعة أسطوانتها 2.500 سنتمتر مكعب ان كانت العربة مجهزة بمحرك ديبزيل.

الباب السابع: تحديد حجم الانتاج

الفصل الثامن

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة المقرر المحدد بموجبه، وفقا لاحكام الفقرة 5 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه، حجم انتاج العربات ذات المحرك المعدة للسوق المحلية من لدن مقاولة من المقاولات المشار اليها في الفصل المذكور، وتحدد السلطة الحكومية المذكورة كذلك الاجل الذي يتعين عند انصرامه ان تحقق المقاولة المذكورة نسبة الإدماج والمبادلة المقررة. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل 24 شهرا.

ويجب أن يكون مقدار الانتاج المعد للسوق المحلية مساويا لمعدل الاحجام التي أنتجتها المؤسسة خلال الثلاث سنوات السابقة.

6- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى المرسوم رقم 2.84.216 صادر في 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3792 بتاريخ 14 شوال 1405(3 يوليو1985)، ص 859.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

الفصل التاسع

يجب ان تبلغ العناصر اللازمة لحساب نسبة الادماج والمبادلة خلال سنة 1985 إلى الوزارة المكلفة بالصناعة قبل 30 يونيه 1985.

الفصل العاشر

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982).

الامضاء: المعطى بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة والسياحة،

الامضاء: عز الدين جسوس.